



South Valley University
Qena University hospital

يتم لصق طابع
الشهيد فئة 5 جنيه



جامعة جنوب الوادي
مستشفيات قنا الجامعية
ادارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات
الممارسة العامة رقم (1) للعام المالي 2026/2025.
لأعمال الامن والحراسة لمقار مستشفيات قنا الجامعية
(الحرم - المعبر - الاستقبال والطوارئ (المرزوقى) - العيادات الخارجية)
جامعة جنوب الوادي 2026/2025

◆ تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية : جلسة الاثنين الموافق 2025 /10/20 م
◆ الساعة الثانية عشر ظهرا

تعد جميع الجلسات بقاعة الاجتماعات بمقر ادارة التعاقدات
(جامعة جنوب الوادي - مستشفيات قنا الجامعية - مبنى العيادات الخارجية)
(الكيلو 6 - طريق قنا سفاجا - قنا)

التوقيع والختم

اسم الشركة /
العنوان /

التوقيع والختم

◆ الثمن / 499 جنيه
+ 69.86 جنيه ض.م + 5 جنيه + 2 جنيه
◆ رقم القسيمة :
◆ التاريخ : / / 2025 م
◆ التأمين الابتدائي /300000 جنيه
◆ عدد صفحات الكراسة : ورقة



اولا:- الشروط العامة

- مقدمه

تهدف هذه الكراسة الى دعوة الشركات المتخصصة في مجال تقديم خدمات خدمة أعمال الأمن والحراسة المتكاملة لمقارمستشفيات قنا الجامعية لتوفير خدمة ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية ، كما تقوم مستشفيات جامعة قنا باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم او التمييز بينهم ، وايضا تعزيز كفاءة الانفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية . وسيتم توقيع العقد مع الشركة الراسي عليها واصدار امر الاسناد بناء على افضل الشروط واقل الاسعار التي يتم التوصل اليها.

-1 محتويات الكراسة :

- اولاً :- الشروط العامة .
- ثانياً:- المواصفات الفنية .
- ثالثاً:- الشروط الخاصة .

* نموذج خطاب تقدم بعطاء وقرار - نموذج تفويض - بيانات مقدم العطاء - نموذج عقد - ملاحق ومستندات التقييم وطريقة التقييم .

-2 القوانين واللوائح المنظمة للممارسة:

- تخضع العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ،بالاضافة الي أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية واحكام القانون رقم 151 لسنة 2019 واللائحة التنفيذية له ويمكن تحميل صورة استرشادية من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدني مسئولية على المستشفى من خلال الانترنت و بوابة التعاقدات الحكومية (www.etenders.gov.eg).
- كما يسري بشأن التعاقد كافة اللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع الممارسة فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات او العقد. ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية والتمارس ، كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وأن يكون له كافة الصلاحيات.

-3 الاخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

على الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما اذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .
وعلى الجانب الاخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه الممارسة من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات الممارسة نظير الحصول على مزايا مادية أو أية مزايا أخرى.
أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية فيما يتعلق بهذه الممارسة بهدف اضعاف او اضرار او تهديد من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات او تعطيلها او تزويرها او تغييرها او اخفائها او الادلاء بمعلومات مضللة او كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى او ادعاءات بوجود ممارسات فساد او احتيال او اكره او تواطؤ او تهديد أي أطراف او ايدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

-4 الشطب من سجلات الموردين:

• اذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

-5 لغة تقديم العطاء

• تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

6- توقيتات تسليم العطاء

- تسلم العطاءات بالدور الثاني - بمكتب السيد الأستاذ / مدير ادارة التعاقدات بالعنوان الكائن بمبنى العبادات الخارجية بالجامعة - الكيلو 6 - طريق قنا سفاجا - محافظة قنا ، الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

7- التقييم الفني للعطاءات

- الالتزام بالموصفات والشروط المطروحة.
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة.
- سابقة الاعمال في مجال موضوع الممارسة.
- مع بيان أسباب القبول أو الرفض واطار مقدمي العطاءات بذلك

8- إلغاء الممارسة وتعديل الشروط والموصفات :

- يحق للجامعة والمستشفى إلغاء الممارسة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم 5 لسنة 2015 المشار إليه.
- ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والموصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-

- 1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- 2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه. ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة الممارسة، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.
- وفي جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والموصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار. ويجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والموصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على جلسة الاستفسارات، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة، وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام، ويتعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والموصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

9- مدة سريان العطاءات:

- مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الإدارة المختصة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

10- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة

- تلتزم الشركة الراسي عليها الممارسة في تنفيذها للعقد بتعيين احد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها و متابعة الاعمال او الصيانة والاعطال

11- سحب العطاء :

- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للمستشفى دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

12- تكلفة اعداد العروض

- يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجامعة او المستشفى باي حال من الأحوال اية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

13- التأمين المؤقت:

- يجب أن يكون العطاء مصحوباً بتأمين مؤقت بمبلغ وقدره (جنيها) فقط (جنيه) ولا يلتفت الى العطاءات غير المصحوبة بالتأمين المؤقت كاملاً ويسدد التأمين المؤقت بأحد الصور التالية:-

- الدفع والتحصيل الإلكتروني .
- بموجب خطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية وألا يقترن بأي قيد أو شرط و يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته .

14- التأمين النهائي :

- على صاحب العطاء الفائز بالممارسة أن يؤدي التأمين النهائي بما يساوي 5% من قيمة اخطار الترسية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل - وذلك بإحدى الصور التالية :
- الدفع والتحصيل الإلكتروني.
- خطاب ضمان نهائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب .
- خصما من مستحقاته الصالحة للصراف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد.
- يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها، و إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للجامعة والمستشفى ، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجامعة والمستشفى ، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

15- التعاقد

- بمجرد اخطار مقدم العطاء بقبول عطائه يصبح التعاقد قائما وناظدا بينه وبين المستشفى طبقا لشروط ومواصفات مستندات الطرح وبعد التأكد من عدم وجود اية شكاوى لم يفصل فيها سواء عن طريق المستشفى او مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية. وأن كافة الاجراءات التالية من دفع التأمين النهائي والتوقيع على العقود هو مجرد ضمان التنفيذ لهذا العقد .
- تلتزم المستشفى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع المتعاقد.

16- السرية أثناء الإجراءات:

- بعد فتح العطاءات علانية اثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات او تقييمها او التوصيات بشأن إرساء الممارسة للشركات المتنافسة او أي اشخاص اخرين غير الموظفين المعنيين رسميا بهذه الممارسة الى حين موعد اعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات اتى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وطبق للجدول الزمني المحدد لمراحل الممارسة.

17- الدفعة المقدمة

- نظرا لطبيعة العملية فانه لن يتم صرف دفعات مقدمه وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك .

18- تقديم الفواتير وطريقة السداد :

- يتم سداد الفواتير في موعد أقصاه شهر من تاريخ الاستلام بشرط الوفاء بكافة الالتزامات الفنية والقانونية و بعد تقديم الفاتورة يفيد القيام بالتوريد والتنفيذ وإتمام كافة الاعمال والالتزامات الخاصة بالعقد على الوجه الأكمل موقع عليها من المسئول اورئيس القسم المسئول او الادارة المختصة ومعتمدة من المستشفيات الجامعية بقنا والشركة.
- وذلك على حسابه رقم / بنك / فرع /
- تلتزم الجهة المتعاقدة عند تقديم الفواتير بالاتي:-
- تقديم شهادة سداد قيمة التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العمالة التابعه له ان وجدت طوال فترة التعاقد.
- تقديم شهادة سداد قيمه مستحقات حساب رعايه وتشغيل العماله الغير منظمه ان وجدت طوال فترة التعاقد..
- تقديم اية مستندات تطلب منه بناءا على القوانين واللوائح الصادرة بهذا الشأن خلال مدة التعاقد .

19- النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

20- التنفيذ وغرامة التأخير :

- على الشركة التي تم الترسية عليها أن تقوم بتقديم الخدمة المطلوبة موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا لأمر الاسناد وإذا تأخرت في تنفيذ موضوع التعاقد أوإذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد، يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التنفيذ المتفق عليه ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، ويوقع مقابل التأخير والاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

21- مسؤولية الشركة عن أعمالها:

- تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية بالخدمة المقدمة، وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب. وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجامعة أو المستشفى إذا ظهرت أي عيوب تحول دون استخدام وتنفيذ الخدمة خلال فترة التعاقد.

22- مخالفة شروط العقد:

- يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيته في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد

23- كراسة الشروط والمواصفات

- ترفق الشركة المتقدمة النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعه ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة لكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة وبين الشركة التي سيسند إليها التنفيذ ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .
- ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت لأصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يثبت وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

24- العروض البديلة وتجزئة التنفيذ:

- للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض أساسي وعرض مرادف ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته .
- العملية لا تقبل التجزئة ويحق للطرف الاوّل (جامعة فنا- مستشفيات جامعة فنا) بناء على رأى لجنة الممارسة تجزئة محل الممارسة بين اكثر من شركة اذا كان ذلك في صالح العمل .
- ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء

25- التعامل مع الشكاوى:

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس برج رقم (1) للنظر والفصل في الشكاوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

26- الموافقة على الشروط:

- يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام الممارسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجامعة او المستشفى استبعاد العرض المخالف لذلك .

27- إنهاء التعاقد وحالات الفسخ الوجوبى والفسخ الجوازى للعقد:

- يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفصلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التنفيذ أو الخدمات محل العقد، وعلى الشركة فور استلامها إخطار الجهة بإنهاء العقد، وطبقاً لما هو مذكور بالإخطار، إيقاف كافة أعمال التنفيذ والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدي أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد. وطبقاً لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقاً لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها أو نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد.
- ويجب فسخ العقد في الحالات الآتية:-

- 1- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية أو في حصوله على العقد
- 2- اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- 3- إذا افلس المتعاقد أو أعسر .

ويتم الفسخ في الاحوال المشار اليها تلقائيا ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2,1) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة ,وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات العامة .

ويجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا اخل بأي شرط جوهرى من شروطه . ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ,يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ,مع تعزيته في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال هلي عنوانه المبين في العقد . ولا يجوز للجهة الادارية الجمع بين كل من الاجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لاي سبب .

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الادارية ,كما يكون لها ان تخصم ما تسحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ,وفي حالة عدم كفايتها لتجا الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة اخري ايا كان سبب الاستحقاق ,دون حاجة لاتخاذ اي اجراءات قضائية ,وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليها قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

28- المراسلات :

- أثناء إجراءات الممارسة :
- تكون جميع المخاطبات والخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالممارسة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة التعاقدات بعنوانها الكائن بالدور الثاني - مبنى العيادات الخارجية بالحرم الجامعي - الكيلو 6 - طريق قنا سفاجا - محافظة قنا أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس رقم -.....
- خلال التعاقد والتنفيذ
- يجب ان تكون كافة المخاطبات او المراسلات المتبادلة من والى الجهة والمتعاملين والمتعاقدين معها وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقا علي ان تكون صادرة من الاشخاص المخول لهم ذلك بين الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها اما بايصال مودع بالتسليم او ارسالها بالبريد السريع او بالفاكس .
- وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

29- حظر تعديل العطاء

- لا يعند باي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز .

30- الايضاحات :

- يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي ايضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر علي العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لاتعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلي إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام

31- اعداد وتقديم وتسليم العطاء

- يجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وأحكام القانون رقم (5 لسنة ٢٠١٥) في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولانحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لاي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام.
- يسلم العطاء قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلي أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعه .

32- المظروف الفني:

- يراعي الا يحتوي المظروف الفني علي اية اسعار مالية وسيتم استبعاد اي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .
- يجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الآتية :-
- العرض الفني شاملا جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم والتي ترى الجهة الادارية ضرورة توافرها بالعرض الفني لتوافر الكفاية الفنية والمواصفات المطروحة بما يتناسب مع طبيعه وحجم التعاقد .
- كراسة الشروط والمواصفات وما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات ملصق بها طابع الشهيد.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت.
- بيان الشكل القانوني للجهة المقدمة للعطاء والمستندات الداله على قيامها قانونا (صورة من عقد تاسيس الشركة) 0
- صورة من شهادة القيد بالسجل التجارى بشرط أن يكون القيد بالسجل بالنشاط موضع التعاقد .
- صورة شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة مرفق بها اخر اقرار ضريبي او اقرار من المصلحة بعدم التسجيل .
- صورة من البطاقة الضريبيه بها اخر اقرار ضريبي عن السنة المالية المنتهية .
- سابقة الاعمال مدعمة بمستندات صادرة من جهات حكومية فى المجال موضع التعاقد .
- اسم من له حق التوقيع والمسئول مباشرة عن توقيع العقد وتنفيذ شروطه او التفويض الخاص بذلك.
- خطاب من البنك برقم حساب الشركة .
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- أي ملاحق أو مستندات أخرى يتم إرفاقها بهذا العطاء بمعرفة مقدم العطاء .

- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة مع تأكيدات تثبت المقدرة على توريد الأصناف محل الممارسة طبقاً للجدول الزمني وتقديم الخدمة المطلوبة
- من حق الجهة استيفاء أية من المستندات المشار إليها عليه مع الاطلاع علي الاصل وفي حالة عدم الاستيفاء خلال المدة التي تحددها الجهة (72 ساعة) من تاريخ وصول الاخطار فيكون من حق الجهة استبعاد العطاء دون ان يكون لمقدم العطاء حق الاعتراض او الشكوي.

33- المظروف المالي:

يجب ان يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية

- (1) جدول الفئات موضح به السعر الاساسي شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وأن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه .
- (2) اقرار من الشركة بأن أسعار الخدمة والاصناف الراسية تمثل أقل الأسعار التي تتعاقد عليها وتحت ذات شروط البيع أو التعاقد لعملائها المفضلين والمميزين وأن هذه الأسعار مماثلة أو أقل من أسعار خاصة " خصم الشركات والهيئات والمؤسسات الخيريةالخ) أو عروض موسمية أو عروض الشراء المجمع سواء للشركات أو الأفراد .
- (3) خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع.

34- التقاعس عن الاستلام:

- يجب على الجهة الادارية تسليم محل التعاقد في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقته للمواصفات والشروط المنفق عليها بالعقد، وللمتعاقد حال تقاعس الجهة عن التسليم التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

35- البند الخامس : تسوية المنازعات :-:

- - يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.
- - و في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً تختص الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

36- البند السابع : القانون الحاكم :-:

- يخضع هذا التعاقد لاحكام القانـ182ـون لسنة 2018ـة الخاص بتنظيم التعاقدات واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما والقرارات المكملة والمنفذة والكتب الدورية متممان فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

أسم صاحب العرض /:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / بتاريخ .../.../... في شأن التقدم / بعطاء لعملية
بعرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً للشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو
مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- 1- الالتزام الكامل بكل ما جاء بالشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 2- إعداد / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العرض.
- 3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعرض المقدم.
- 4- كون العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.
- 5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بالشروط والمواصفات.
- 6- تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- 7- المسؤولية عن الأسعار المقدمة / بالعرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 8- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- 9- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- 10- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
- 11- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات المشار إليها بالشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العرض دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بالتوريدات وتقديم الخدمات أو بمقاولات الأعمال محل الشروط والمواصفات.
- 12 - الالتزام والارتباط / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العروض، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة فتح المظاريف أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العرض ملزماً أثناء تلك المدة.
- 13- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاريف تم تكبدها في سبيل إعداد / العرض المقدم.

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

الرقم القومي /

سجل مدني:

ختم وتوقيع
صاحب / العرض

اسم الجهة مقدمة العطاء :

الكيان القانوني :

العنوان :

التلief :

* في حالة عهدت الجهة المخاطبة لاحدى وحداتها التابعة التنفيذ

اسم مدير الوحدة او المتعاقد التابعة للجهة مقدمة العطاء:

العنوان :

التلief :

اسم المفوض بالتعامل من قبل الجهة :

العنوان :

التلief :

اسم صاحب الحق في التوقيع على العقد من قبل الجهة :

العنوان :

التلief :

السجل التجارى بشرط ان يكون مثبت به النشاط المطلوب:

البطاقة الضريبية بشرط ان يكون مثبت به النشاط المطلوب:

رقم شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة :

توقيع مقدم العطاء

وصف موضوع العقد

المواصفات التفصيلية المقترحة للاعمال والخدمات المطلوبة :-

اولا : مجال العمل

جميع اعمال الامن والحراسة لمقار مستشفيات قنا الجامعية ووحداته الداخلية والخارجية وطبقا للمواصفات والشروط الواردة بهذه الكراسة ويلتزم بها المتعاقد مقدم الخدمة.

ثانيا : توقيتات العمل

جميع ايام الاسبوع وايام الجمع والاجازات والعطلات الرسمية وعلى مدار اليوم.

ثالثا: نظام العمل

- العمالة المتعاقد عليها للمستشفيات بنظام الورديات الثلاثة وعلى مدار 24 ساعة وايام الاجازات والاعيد

والعطلات الرسمية طوال ساعات العمل وبالتنسيق مع مسئول الامن الادارى والمدير المالى والادارى بكل

مستشفى وطبقا للنظام الاتى :-

- الوردية الاولى : من الساعة 7ص الى الساعة 3 م .

- الوردية الثانية : من الساعة 3م الى الساعة 11 م

- الوردية الثالثة : من الساعة 11م الى الساعة 7 ص .

طبقا لجدول التوزيع الاتى :-

م	مبنى العيادات الخارجية	مدير موقع	مشرف امن	فرد امن	الاجمالي
1	الوردية الاولى من الساعة 7ص الى 3 م	1	1	29	31
2	الوردية الثانية من الساعة 3م الى 11 م	-	1	8	9
	الوردية الثالثة من الساعة 11 م الى 7 ص	-	1	7	8
	الاجمالي	1	3	44	48
م	مستشفى الاستقبال الطوارئ (المرزوقى)	مدير موقع	مشرف امن	فرد امن	الاجمالي
1	الوردية الاولى من الساعة 7ص الى 3 م	1	2	39	42
2	الوردية الثانية من الساعة 3م الى 11 م	1	2	38	41
3	الوردية الثالثة من الساعة 11 م الى 7 ص	1	2	30	33
	الاجمالي	3	6	107	116

م	مستشفى المعبر	مدير موقع	مشرف امن	فرد امن	الاجمالي
1	الوردية الاولى من الساعة 7ص الى 3 م	1	1	28	30
2	الوردية الثانية من الساعة 3م الى 11 م	1	1	24	26
3	الوردية الثالثة من الساعة 11 م الى 7 ص	1	1	21	23
	الاجمالي	3	3	73	79
م	مستشفى الحرم	مدير موقع	مشرف امن	فرد امن	الاجمالي
1	الوردية الاولى من الساعة 7ص الى 3 م	1	1	30	32
2	الوردية الثانية من الساعة 3م الى 11 م	1	1	27	29
3	الوردية الثالثة من الساعة 11 م الى 7 ص	1	1	25	27
	الاجمالي	3	3	82	88

• (88 مستشفى الحرم + 79 مستشفى المعبر + 48 العيادات الخارجية + 116 مستشفى الطوارئ)

- باجمالى عدد 331 تشمل 10 مديرى مواقع - 15 مشرف - 306 فرد امن .
- يشمل عدد ستة أفراد " اناث " بالوردية الأولى فقط بالعيادات الخارجية .

• يشمل عدد الأفراد ستة أفراد " اناث " بالوردية الأولى و عدد الأفراد ستة أفراد " اناث " بالوردية الثانية فقط وحسب احتياج كل مستشفى (مستشفى الحرم - مستشفى المعبر - مستشفى الطوارئ) و يتم توزيعهم على الاماكن وتلتزم الجهة المتعاقد بتعديل أعداد الأفراد بالورديات حسب الحاجة ووفقاً لما تتطلبه حاجة العمل بالتنسيق مع الادارة العامة للأمن ومسئول الامن بالمستشفيات والمدير المالي والإداري بكل مستشفى .

- يختص كل مدير موقع على حدا بمباشرة اعماله طوال اليوم .

رابعا : الاعمال المطلوب من مقدم الخدمة تنفيذها

اولا : الخطة الامنية

• يلتزم مقدم الخدمة بوضع وتقديم الخطة الأمنية الشاملة وخطة تأمين المباني المناسبة للمستشفيات الجامعية مع اعتمادها من إدارة المستشفيات الجامعية بقنا علي أن تشمل الخطة الأمنية على آليات التفتيش للمترددين على المستشفيات مع ضرورة تفادي التكديس والزحام وغيرها من الأمور التنظيمية والتعامل بشكل حضاري مع الجمهور والموظفين .

ثانيا : خطة التدريب (الدورات التدريبية) :-

• الالتزام بتدريب أفراد الامن أمنيا واداريا بذلك وكيفية التعامل مع المترددين وكيفية التواصل الفعال مع كافة المترددين ، وتقديم شهادات و دورات معتمدة .

ثالثا : خطة الإخلاء (الطوارئ) :-

• يلتزم مقدم الخدمة بوضع وتقديم خطة تدريب أفراد الأمن التابعين له علي أعمال الحراسة وكيفية التعامل عند حدوث طوارئ أو حريق قبل بدء العمل بالمستشفيات وخلال فترة العمل مع عمل تقييم كل ثلاثة شهور وتنفيذ خطة الإخلاء والطوارئ المقدمة من ادارة الجامعة والمعتمدة من الحماية المدنية بقنا ، ويحق لإدارة المستشفى تعيين مسئول مختص يراجع أعمال التدريب ويشارك في تقييم أداء أفراد الأمن التابعين لمقدم الخدمة .

• يلتزم مقدم العطاء بالاشتراك مع الادارة العامة للأمن الجامعي بتنفيذ خطة الإخلاء والطوارئ المقدمة من ادارة الجامعة والمعتمدة من الحماية المدنية بقنا.

رابعا : أعمال الحراسة والأمن:

تكون الجهة مسؤولة مسؤولة كاملة عن التالي:

• المحافظة علي الأصول المادية والمعنوية وحماية الممتلكات ضد السرقة والنهب والتخريب وتحمل الشركة أي مسروقات داخل المستشفيات او تتحمل ثمنها دون ادنى مسؤولية على الجامعة والمستشفيات الجامعية.

- حفظ الأمن وسلامة المرضى والعمالين بالمستشفيات من أي أخطاء داخلي أو خارجي والتعامل مع الجهات الأمنية حال توقيع أي محاضر وعدم التنازل عنها الا بعد الرجوع لادارة الامن المسئولة عن المستشفيات الجامعية بقنا والتابعة للادارة العامة للامن الجامعي وإدارة المستشفيات الجامعية.
- متابعة حركة الدخول والخروج وإبلاغ إدارة المستشفيات الجامعية بقنا بأية مخالفات قد تحدث مع الحفاظ على مقدرات المستشفيات الجامعية.
- تنظيم حركة دخول الزائرين والمتريدين علي المستشفيات الجامعية بقنا وتنظيم وفتح أوقات الزيارة طبقا لمواعيد الزيارة المقررة من ادارة المستشفى . مع التأكد من عدم دخول الزوار او المتريدين بمواقد غاز أو كهرباء أو مواد قابلة للاشتعال أو أطعمة او سخانات شاي او ما يخالف نظام العمل بالمستشفيات الجامعية.
- الالتزام بتأمين اماكن تحصيل الرسوم المقررة بالمستشفيات بالتنسيق مع الادارة العامة للامن الجامعي وإدارة المستشفيات الجامعية .
- التأكد من إتمام غلق الإدارة والمخازن والعيادات والإدارات الصباحية والمسائية على مدار اليوم ، مع الإبلاغ عن تواجد أي فرد بها بدون إذن رسمي بعد مواعيد العمل الرسمية الا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .
- الإبلاغ الفوري عن أي أعطال (بمعدات وأجهزة الاطفاء - كهرباء - سباكة - الخ) بالمستشفيات الجامعية بقنا بموجب نموذج يحتوى على البيانات التالية (نوع العطل ،المكان ،وقت المناظرة ،وقت الإبلاغ ،الإجراءات التي تم اتخاذها ،اسم وتوقيع المسئول ،الخ) علي أن يحدد من قبل ادارة المستشفى المسار الواجب إتباعه عند الإبلاغ .
- يقع ضمن مسؤوليات مقدم الخدمة تحديد الأماكن والمنافذ التي تغلق ليلا بشرط عدم إعاقة حركة المرضى وكذا تحديد أماكن إغلاق أجهزة التكييف وأي استخدامات للكهرباء دون الأضرار بالمرضي وبنظام العمل بالمستشفيات الجامعية وذلك مع التنسيق مع ادرة الامن المسئولة عن المستشفيات الجامعية بقنا والتابعة للادارة العامة للامن الجامعي وإدارة المستشفيات الجامعية .
- تأمين المستشفيات الجامعية بقنا وسرعة السيطرة علي الحرائق حال حدوثها.
- يلتزم مقدم الخدمة بدفع ثمن أي مفقودات أو تلافيات بمعدات وأجهزة الاطفاء.
- الالتزام بتغيير أي فرد من الأفراد أو طاقم الأشراف ومدير الموقع إذا ثبت إهماله وعدم جديته بالقيام بالأعمال الموكلة على أن تلتزم الجهة المتعاقدة بتغيير الفرد خلال 24 ساعة.
- يلتزم مقدم الخدمة بتدريب أفراد الأمن والتنسيق مع الجهات الامنية على أن تكون مسؤولة مسؤولة قانونية ومباشره عن أعماله وأعمال تابعيه التي قد يترتب عليه أضرار أو إصابات قد تلحق بالأفراد أو الممتلكات العامة والخاصة بالمستشفيات .
- يلتزم مقدم الخدمة بسداد كافة الضرائب و النفقات المستحقة للدولة أو أية مستحقات أخرى مالية خاصة بأعمالها دون تحمل المستشفيات أيا منها.
- يلتزم مقدم الخدمة بمحاسبة الافراد و المشرفين والمديرين طبقا لما ورد بعرضها وذلك عن القيمة المالية المستحقة لكل واحد منهم.

• يتسلم مقدم الخدمة بتعليم ما يعيد التأمين على أفراد الشركة من محاسب التأمينات الاجتماعية بقسط ودون ادنى

مسئولية على المستشفيات الجامعية بقنا مع الالتزام بسداد ما هو مستحق تامينيا على كل فرد خاضع لها .

- المهام والواجبات المطلوبة من أفراد الأمن والحراسة.

1. القيام بخدمات الأمن والحراسة على مدار 24 ساعة متصلة يوميا تقسم على ثلاث ورديات مقسمة لثمان ساعات لكل وردية

2. القيام بالسيطرة الأمنية على البوابات والتأكد من شخصية المترددين على المستشفيات بالتنسيق المباشر بين إدارة أمن المستشفيات الجامعية.

3. التأكد من وجود تصريح دخول وخروج بالمعدات والأدوات الداخلة والخارجة إلى ومن المستشفيات واثبات ذلك فى سجلات يتم اعدادها عن طريق المستشفى توضح الرقابة بالمستشفيات .

4. تنفيذ تعليمات الطرف الاول والخاصة بالسيطرة الأمنية على البوابات وتنظيم دخول وخروج السيارات والمعدات والأفراد وأسلوب التسجيل فى الملفات والنماذج الأمنية المعدة لذلك.

5. الالتزام بالزى الخاص لجميع الأفراد وللمشرفين ومديري المواقع مع وضع ID مدون به بيانات الفرد وطبيعة عمله وصورته الشخصية

6. حسن التعامل مع المرضى والمرافقين والزائرين للمستشفيات والعاملين بالمستشفيات الجامعية واستخدام أسلوب لائق للتعامل معهم.

خامسا : الأعمال التى لا يقوم مقدم الخدمة بتنفيذها ولا يطلب اليه ادائها داخل نطاق المستشفى (الموقع)

• نقل الأدوية والمهمات والغازات الطبية أو التعامل معها.

• نقل المحاليل والأغذية والأوعية والأدوات المستخدمة فى تقديم الأغذية .

• نقل الحالات بين الأقسام وبين الأشعة والأقسام والعكس.

• التعامل مع المريض باى شكل من الاشكال فيما يتعلق بالرعاية التمريضية الخاصة به .

الاشتراطات الخاصة

1 - نطاق الأعمال المطلوبة - 1 - 1 المعاينة

يتم معاينة موقع مستشفيات قنا الجامعية بواسطة الجهات مقدمة العطاء على ان تشمل المعاينة كل الاماكن محل التعاقد (المعاينة النافية للجهالة) حيث لن يعتد بجهل ايا من المتقدمين للموقع وظروف العمل به . وعليه أن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته على كل المعلومات الضرورية لأعداد عرضه والامام بالأعمال المطلوبة منه والقدرة على تنفيذها وتقدير آلية تقديم الخدمة وتكلفة المواد والمعدات والادوات والاحتياجات المطلوبة وتكون تكاليف الزيارة على مسؤوليته و على حساب نفقته الخاصة.

2 - 1 وصف المكان المطلوب تنفيذ الأعمال به

يلتزم مقدم الخدمة ان يقوم بتنفيذ برامج اعمال الامن والحراسة والخطة الامنية اللازمة ضمن شروط ومواصفات العطاء محل التعاقد الخاصة والعامة منها ولجميع اقسام المستشفيات والعيادات والطرق والممرات ومواقف السيارات والساحات وكل ما يقع داخل اسوار المستشفيات او العيادات وخارجها وكذلك المباني الملحقة للمستشفيات وعلى مدار الساعة .

• ان يمتنع افراد الأمن بصيغة الجنس وحسن التعامل مع المرضى والجمهور والسكك باستوب حصارى مع المرضى وزويهم ومرافقيهم .

• وان يكونوا مقبولى الهيئة والمظهر وحسن السير والسلوك ويجيد التعامل بالاحترام الواجب وأداء العمل بما لا يزعج الاخرين ويمنع بشكل نهائى من تشغيل الاحداث .

خصائص ومهام طاقم الأشراف:

• ضرورة أن يكون من عناصر ذات خبره ومتخصصة في المجال الأمني ويكون مهمته الرقابة والمتابعة الكاملة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وان يكون لديه القدرة علي التصرف في المواقف الطارئة وتذليل المصاعب والتغلب علي أي مشاكل قد تؤثر أو تعوق تنفيذ عملية التامين بالصورة المثالية.

خصائص ومهام مدير الموقع :

- يلتزم المتعاقد بتوفير (مدير موقع) على ان يكون مؤهل و ذو خبرة فى اعمال مشابهة من حيث الحجم والطبيعة منها ثلاث سنوات على الاقل كمدير موقع مع تقديم ما يفيد ذلك ، ويكلفه المتعاقد ليكون مشرفا عاما له بمقر المستشفى ويكون له صفة الدوام ومفوضا بما يمكنه من القيام بأعباء وظيفته حسب شروط التعاقد و مواصفاته ولتسهيل عملية الاتصال بين المتعاقد وبين ادارة المستشفى وتكون اعماله متضمنة الاتى :-
- مسنول عن ادارة المواقع محل العقد و الاشراف العام علي كل ما يتعلق بأعمال المتعاقد مع المستشفى .
- متابعة الحضور والانصراف للعاملين التابعين للشركة وتقييم الاداء ومحاسبتهم .
- التنسيق مع الادارة المختصة بكل ما يتعلق باعمال مقدم الخدمة وانجاز الاعمال التى يطلب تنفيذها فى اى وقت .
- متابعة توفير العمالة محل التعاقد او توريد المعدات اللازمة للعمل وبصفة دورية .
- يلتزم مديري المواقع بالتواجد الدائم بالمستشفى طوال اليوم (24 ساعة) وذلك بالتناوب فيما بينهما .

- الالتزامات الواجب على مقدم الخدمة تنفيذها

1. يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الأعداد المطلوبة ويحق لإدارة المستشفيات الجامعية وإدارة الأمن المسؤولة عن المستشفيات الجامعية بقنا والتابعة للادارة العامة للأمن الجامعى التعديل فيها حسب الحاجة ويستمر العمل علي مدار الـ 24 ساعة يوميا وطوال أيام السنة بما فيها العطلات والأعياد والإجازات الرسمية.
2. ان يلتزم جميع موظفي الأمن بالتعليمات الامنية التي تصدرها إدارة المستشفيات الجامعية وإدارة الأمن المسؤولة عن المستشفيات الجامعية بقنا والتابعة للادارة العامة للأمن الجامعى والخاصة لتنظيم العمل داخل الموقع.
3. يلتزم المتعاقد بأن تكون العمالة التابعة له مدربة بصورة جيدة على أعمال الأمن والحراسة والا يقل او يزيد سن الفرد او المشرف عن السن المحدد قانونا ،
4. يلتزم المتعاقد بتقديم ما يفيد عمل تحليل (المخدرات) كامل لجميع افراده (فرد – مشرف – مدير موقع) عند الاستلام الفعلي للمستشفيات واذا ثبت ان التحليل ايجابى يتم فصل الفرد فورا ، وفى حالة استبدال اى عامل باخر جديد وفى حالة التجديد لمدة او مدد اخرى يتم عمل ذات التحليل. كما يحق لإدارة المستشفيات الجامعية طلب تحليل (المخدرات) لاي (فرد – مشرف – مدير موقع) فى اى وقت طوال مدة التعاقد .

5. يتم تسجيل وأبواب حضور عمالة الصناديق والصرانهم بالورديات المحسنة بالمستشفى طبقاً لتبويب العمالة بالورديات عن طريق السجلات والدفاتر الخاصة بأعمال مقدم الخدمة تحت إشراف كلا من مدير الشؤون الإدارية ومسئول إداري من الإدارة العامة للأمن الجامعي بكل مستشفى مع عدم ترك محل الخدمة قبل إستلام البديل. وتحت مسئوليته مدير إدارة الأمن الشخصية والالتزام بعدم التلاعب وذلك سواء بالمسح أو الكشط أو الشطب ، على ان يتم اعتماد كشوف او بيان اسماء العمالة المتواجدة بالنوبتجية من مشرف الامن الادارى و ثم المدير المالى والادارى لكل مستشفى على حده.
6. العمالة محل التعاقد والواجب توافرها الخاصة بالمتعاقد مقدم الخدمة طبقاً لجدول النوبتجيات يتم تواجدها بالمستشفى يوميا وايام الاجازات والعطلات الرسمية وطوال ساعات اليوم 0
7. فى حالة استبعاد مقدم الخدمة لاي عامل يتم اخطار ادارة المستشفى واحلال العامل البديل مكانه خلال (24) اربعة وعشرون ساعه وتسليم ملفه للإدارة العامة للأمن الجامعي لإرساله الى ادارة المراجعة الداخلية والحوكمة بالمستشفى للمراجعة مع تقديم مذكرة لإدارة المستشفى لكل فرد مستبعد بنوع المخالفة او التقصير الموجهة له وبيان سبب الاستبعاد .
8. يلتزم مقدم الخدمة بالمسئولية الكاملة عن اية اصابات عمل تلحق بأى من العاملين بالموقع كما حقوقهم كلها كأنه ما كانت هى طرف المتعاقد المسئولة عنهم.
9. يتحمل مقدم الخدمة المسئولية المدنية والجنائية في حال تسبب اى من العاملين لديها بضرر مادي او معنوي لممتلكات المستشفى او مستخدميها او مرضاها ، ولادارة المستشفى الحق فى المطالبة بالتعويض عن اى تلفيات او خسائر تلحق بها جراء ذلك.
- 10- لا يعتبر ولا يحق لمقدم الخدمة اعتبار العاملين او اى من تابعيه موظفين او وكلاء للمستشفى لاي سبب او تحت اى مسمى.
- 11- لا يسمح لمقدم الخدمة او العاملين معه بتقديم اية خدمات خاصة للغير ، كما لا يسمح بتلقى او قبول اية رسوم او اكراميات للخدمات التى تقع فى نطاق هذا العقد .
- 12- تتحمل الجهة مقدمة الخدمة المنفذة مسئولية المحافظة على سلامة جميع المنشآت وجميع معدات واجهزة الاطفاء وجميع الشبكات الكهربائية وشبكات المياه والمجارى ...إلخ سواء كانت رئيسية او فرعية وذلك طوال فترة التنفيذ إلى ان يتم الإستلام الابتدائى منها كما تتحمل مسئولية ما قد يحدث من اضرار لهذه الشبكات إذا تسبب أحد عاملها فى إلحاق اى ضرر بها وتتحمل المتعاقد مقدم الخدمة وحده مسئولية إعادتها إلى ما كانت عليه فورا وعلى نفقته الخاصة او يتم الخصم من مستحقاته من اول فاتورة مستحقة او من التأمين النهائى بعد احتساب التكاليف والتنفيذ على حسابه.
- 13- لا يحق لمقدم الخدمة القيام بأنشطة إضافية فى منطقة الخدمة المحددة بهذا التعاقد للغير الا بتصريح كتابى من ادارة المستشفى وبما لا يؤثر على جودة الاداء للانشطة والاعمال محل العقد.
- 14- لا يعتبر مقدم الخدمة ولن يتم اعتباره فى اى حال مفوضا فى ابرام اى عقد نيابة عن المستشفى و اى عقد يبرم بالمخالفة لهذا البند يعتبر باطلا فى مواجهة المستشفى ويتحمل مقدم الخدمة منفردا جميع عواقب ذلك .
- 15- يلتزم مقدم الخدمة بعدم الاستعانة بأى من العمالة الدائمة او بالاجر اليومي من العاملين بالمستشفى او من

16- إدارة المستشفى الحق في الاعتراض على أى عامل أو عاملات كما أن لها الحق في الاستبعاد أى منهم طوال

مدة التعاقد دون ابداء الاسباب وذلك بعد العرض على السيد الاستاذ الدكتور / المدير التنفيذي . وعلى مقدم الخدمة احلال العامل بغيره خلال 24 ساعه.

17- لادارة المستشفى الحق فى اعادة تحديد اعداد العماله وتوزيعها بجميع اقسام المستشفى (كل موقع على حدا) بمعرفتها وتوزيعها دون ان يتسبب ذلك فى حدوث نقص او عجز يودى الى تحرير مخالفة او تطبيق غرامات .

18- لإدارة المستشفى تفويض مندوبين منها فى التفتيش على الاعمال فى أى وقت يرونه كما ان لها الحق فى التفتيش على المخازن الموجودة بالمستشفى الخاصة بالمتعاقد وأى اماكن اخرى يجرى فيها الأعداد للأعمال المتعاقد عليها وعلى الجهة مقدمة الخدمة المنفذة تقديم كافة التسهيلات الممكنه لفحص الاعمال متى تتطلب منها بالتنسيق مع مسئول الأمن الإدارى .

19- يلتزم مقدم الخدمة ومنسوبيه باللوائح والقوانين المعمول بها بما فى ذلك التزام الهدوء والنظام والمظهر الجيد والنظافة الشخصية وعدم التدخين نهائيا داخل المستشفى وعدم التدخل فى مجريات العمل اليومية او التوسط لدى منسوبي المستشفى او التأثير عليهم للحصول على منفعة او خدمة غير مشروعة.

20- يلتزم مقدم الخدمة بصرف مستحقات العاملين بانتظام وفى المواعيد المحددة شهريا ، والمستشفى غير مسؤولة عن عدم القيام بالدفع لهم ولا يحق لمنسوبي الجهة مقدمة الخدمة مطالبة المستشفى باى حال من الأحوال بالدفع لهم لقاء اى عمل قاموا به من خلال المتعاقد فى مواقع المستشفيات.

21- يلتزم مقدم الخدمة بعدم خصم اية غرامات من مستحقات العاملين لا يكون للعامل سببا فيها او مضاعفة او زيادة الغرامة المقررة على المتعاقد التى يكون للعامل سببا فيها ، او تحميل العامل باعباء توفير الزى والاحذية او كارت التعريف الخاص بهم او بتغييرهم عند اهلاكمهم مما يثقل العبء على عامليه او ينقص من حقوقهم كما تلتزم بموائمة قواعد التعاقد وشروط التشغيل مع قانون العمل.

22- يلتزم مقدم الخدمة بمعاملة منسوبيه من العاملين بالموقع فيما يتعلق بالإجازات السنوية والمرضية والأجور وخلافه .

23- تلتزم الجهة مقدمة الخدمة بتشغيل افراد امن من الاناث فى اقسام النساء والاطفال او بالمواقع المختلفة التى تتطلب طبيعة العمل بها ذلك (ويحافظ على ذلك طوال مدة التعاقد وعلى مدار الساعة ولا يجوز له سحبهم الا بعد توفير البديل المناسب الذى يوافق عليه مسئول المستشفى مع ملاحظة تقدير عدد العاملين الرجال والنساء فى الموقع يكون بالتنسيق مع ادارة المستشفيات.

24- يلتزم مقدم الخدمة باتباع السياسات والقواعد والقوانين وغيرها المتعلقة بنشاطه التجاري وكذلك الخاصة بالعمال والموظفين لديه كما تلتزم المتعاقد باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة وتنفيذ الاشتراطات الصحيحة للمحافظة على عمالها ومستخدميها وعليها مراعاة تعليمات المستشفى وسياسات مكافحة العدوى وأنظمة الأمن والسلامة والصحة المهنية.

25- يلتزم مقدم الخدمة برفع بيانات الافراد على برنامج

1- يلتزم مقدم الخدمة بتوفير واستخدام كل ما يلزم من معدات وأدوات جديدة مرتبة لتطبيق أعلى مستوى (الأجهزة لاسلكية - كشافات إنارة (بطارية) - صدادات- اقناع مرورية -عصا مطاطية - معدات انقاذ - وخلافه) وباستخدام ما يستحدث منها مستقبلا. على أن يتم تحديد هذه الأعداد بمعرفة الإدارة العامة للأمن الجامعي .

2- يلتزم مقدم الخدمة باستمرار صلاحية الاجهزة والمعدات المستخدمة وصيانتها وجعلها تعمل بحالة جيدة دائما وعليه اصلاح واستبدال ما يتعطل منه خلال 24 ساعة على الاكثر وذلك على حسابه الشخصي وكذلك بالنسبة للادوات المستهلكة .

- لا بد ان تذكر الجهة مقدمة العطاء بانها ملتزمة بتوفير واستخدام المعدات والادوات اللازمة على أن يتم تحديد نوعيات هذه المعدات والادوات وأعدادها بالاتفاق مع الادارة العامة للأمن الجامعي و إدارة المستشفى مع تقديم ما يفيد ذلك الى المسئول الادارى بالمستشفى اعتبارا من بداية التعاقد مع امكانية طلب المسئول الادارى بالمستشفى خصم او اضافة اى اصناف اخرى بخلاف المعدات التى يستعملها المتعاقد بما لا يتعدى التكلفة المشار اليها بعرضه المالى من قيمة العقد السنوى.

- تظل هذه الأصناف بعهددة المتعاقد داخل المستشفى بغرض استخدامها فى اعمال الامن والحراسة المتعاقد عليها و لا يحق له سحب هذه المعدات من الموقع إلا بعد موافقة ادارة المستشفى على أن تبقى ملك للشركة عند انتهاء فترة التعاقد مع المستشفى و يجب على المتعاقد أن يحتفظ بالمعدات فى الموقع بحالة تشغيلية سليمة ونظيفة و أن يوفر لها قطع الغيار والصيانة ومستلزمات التشغيل .

- فى حال عدم التزام المتعاقد بتوريد بعض او كل نوعيات المعدات وباعدادها المطلوبة او وجود اعطال باحدى المعدات فى الموقع وعدم توفير قطع الغيار والصيانة ومستلزمات التشغيل يتم تطبيق الغرامة المقررة لذلك.

- يلتزم مقدم الخدمة ان يتم توفير زى ملائم ويشمل :-

- زى موحد لأفراد الامن ومميز ولانق ويشترط أن يكون نظيفاً دائماً وذلك لجميع أفراد الأمن و ID موضحا عليه اسم فرد الأمن رباعيا وشعار الشركة وصورته الشخصية وذلك حفاظا علي النظام و المظهر العام وزى موحد بلون مختلف للمشرفين و ID موضحا عليه اسم فرد الأمن رباعيا وشعار الشركة وصورته الشخصية وذلك حفاظا علي النظام و المظهر العام.
- يلتزم مقدم الخدمة بعمل كارنيهات تحقيق شخصية لجميع العاملين التابعين لديه .
- يلتزم مقدم الخدمة بتوفير زى مناسب رجالي وحريمي صيفا (بنطلون - قميص - حذاء اسود -سبلابت - كاب) وبالإضافة الى جاكيت شتاءا و على أن يكون الزى موحد ولا يسمح لاي عامل بدخول مبنى المستشفى دون ارتداء الزى او بدون الكارنيه.

- يحض السيد الأستاذ الدكتور - المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية بأعداد توقيع الغرامات على مقدم الخدمة في حالة التقصير طبقا لما هو وارد من المستشفيات الجامعية بتقارير المخالفات الشهرية.

- يحق لإدارة التعاقدات باتخاذ كافة الإجراءات المقررة بخضم قيمة الاستقطاعات اللازمة (قيمة العقوبات والغرامات حسب جدول الغرامات الموضح ادناه (ملحق رقم) بالإضافة الى اية غرامات او استقطاعات اخرى واجبة التطبيق) من اي فاتورة مستحقة شهريا او كل ثلاثة شهور . وذلك بناء على تقارير لجان متابعة الاداء الواردة من المستشفيات ومحاضر اللجنة المركزية ونموذج متابعة اعمال الامن والحراسة وتقييم أداء المتعاقد الشهري الكلى المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور / المدير التنفيذي بالموافقة .

- اذا تجاوزت الغرامات الموقعة بناءً على تقارير المخالفات الشهرية نسبة 70% من قيمة المستحقات الشهرية للشركة ، يحق لإدارة المستشفى تشكيل لجنة لإجراء تقييم شامل لأداء مقدم الخدمة وإذا ثبت لها من خلال تقارير اللجنة ان المتعاقد قد اخفق في تحقيق الأهداف التي تم التعاقد معها من اجلها وحسب احكام وشروط العقد فان لإدارة المستشفى الحق في طلب فسخ العقد مع ما قد يترتب عليه من مصادرة التأمين النهائي والتعاقد مع من يليه في السعر مع تحميله كافة التبعات القانونية والمالية المترتبة على ذلك .

- يحق المراجعة الداخلية والحوكمة بالمستشفيات المرور الدوري على جميع المستشفيات والمواقع لحصر الاعداد المتواجدة بكل وردية ومطابقة ذلك بكشوف وسجلات الغياب والحضور ورصداية مخالفات اخرى تخالف كراسة الشرو.

سابعا : سداد المستحقات :-

1. يلتزم الطرف الأول بالعقد بسداد قيمة العقد وفقا للأسعار التي اشتمل عليها عطاء الطرف الثاني وذلك مقابل تأديته جميع الأعمال خلال فترة التعاقد وفقا للنظام المتفق عليه وكما هو وارد بشروط التعاقد.
2. تقوم الجهة المتعاقدة بتقديم طلب صرف شهري مرفق به اية مستندات مطلوبة وتمثل تلك المستحقات 12/1 من السعر السنوي الإجمالي في نهاية كل شهر وهذا ولن يدفع للجهة أية مبالغ إضافية أو فروقات لتنفيذ ذلك بعد توقيع العقد.
3. يسدد الطرف الأول بالجنيه المصري المستحقات الشهرية للطرف الثاني على أن تخصم منها الغرامات الموقعة عليه خلال مدة العقد وقيمة أية مستحقات أو استقطاعات أخرى لصالح المستشفيات الجامعية دون ان يكون للطرف الثاني حق الاعتراض على أي خصومات او غرامات من مستحقات المتعاقد ودون التقيد باخطارات المتعاقد قبل وقوع وتنفيذ الخصم.
4. يتم الصرف بناء على المطالبة الشهرية مرفق به اية مستندات مطلوبة لازمة من المتعاقد ومرفق بها اصل تقرير لجنة المتابعة والتقييم الموضح به قيمة اجمالى الاستقطاعات اللازمة والغرامات المقررة وتقارير اللجان الفرعية او المركزية ونموذج التقييم الشهري.
5. تدفع قيمة اعمال الامن والحراسة الكاملة لمقار المستشفيات الجامعية المستحقة فعليا على إقساط متساوية في نهاية كل شهر تدفع للطرف الثاني في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام الفاتورة بشرط الوفاء بكافة الالتزامات الفنية والادارية والقانونية و بعد تقديم الفاتورة مرفق بها اية مستندات مطلوبة. على أن تخصم منها الغرامات الموقعة عليها خلال مدة العقد وقيمة أية مستحقات أو استقطاعات أخرى لصالح المستشفيات الجامعية دون ان يكون للطرف الثاني حق الاعتراض على أي خصومات او غرامات من مستحقات المتعاقد ودون التقيد باخطارات المتعاقد قبل وقوع وتنفيذ الخصم. وذلك على حسابه رقم / بنك / فرع /
6. - وفي حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحدده يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفه التمويل لقيمه المطالبه عن فتره التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبه شريطه تقديم الطرف الثاني مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به.
7. للطرف الاول الحق في زيادة او نقص حجم التعاقد بما لا يجاوز نسبة 15 % من كمية وعدد كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار. واتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد بموافقة السلطة المختصة لكلا من الطرفين ودون التقيد بالحدود المالية والاجراءات وطبقا لقانون تنظيم التعاقدات .

- يجب أن يبدأ العرض الفني بمخصص جدول الأسعار واجمالي السعر بأرقام والحروف طبقاً لجدول العناوين الملحق رقم (6) .

* * قوائم بالاسعار لكافة الاعمال المذكورة بالكراسة والعرض الفني طبقاً للمنهجية المقدمة بالعرض الفني ولكل من :-

1- تكلفة العمالة (مرتب الفرد - المشرف - مدير الموقع)

2- تكلفة استخدام المعدات والادوات (شهريا - سنويا)

3- تكلفة استهلاك الزى الموحد (شهريا - سنويا) خلال سنة التعاقد

- جميع الأسعار يجب أن تكون نهائية.

- العملية وحدة واحدة لا تتجزأ لجميع المستشفيات والعيادات.

تعتبر الملحقات والنماذج المرفقة مع كراسة الشروط ومواصفات جزء لا يتجزأ من الشروط ومواصفات الخاصة بالعطاء ومكملة له وتشكل صلب المواصفات.

- لا بد أن يشمل العطاء نصاً صريحاً بالآتي:

* الأسعار شاملة كافة الأعمال المذكورة بالكراسة والعرض الفني طبقاً للمنهجية المقدمة بكراسة المواصفات والشروط والعرض الفني للجهة مقدمة الخدمة.

* الأسعار شاملة جميع أنواع الضرائب والرسوم والتمغات والمصروفات والنقل والانتقالات وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية و الزى الموحد للعاملين وخلافه.

جدول التكاليف

م	المطلوب	الوحدة	التكلفة شهريا	التكلفة سنويا
1	أعمال الامن والحراسة الكاملة لمقار مستشفيات قنا الجامعية (الحرم - المعبر - الطوارئ - العيادات الخارجية) جامعة جنوب الوادي - الأعمال كامله مما جميعه طبقا للشروط والمواصفات المبينة بكراسة المواصفات والشروط والعرض المقدم والأصول الفنية للعمل .	بالمقطوعيه		
الاجمالي				

1- تكلفة العمالة

- (مرتب الفرد جنيه - المشرف جنيه - مدير الموقع جنيه)
- 2- تكلفة استخدام المعدات والادوات
(..... جنيه شهريا - جنيه سنويا)
- 3- تكلفة استهلاك الزى الموحد خلال سنة التعاقد
(..... جنيه سنويا)

مقدم العطاء

.....: الأسم
: التوقيع
: الختم
: صفته

بيان المعدات والأدوات الخاصة الأمن والحراسة

م	الصفة	الوحدة	الكمية شهريا	الكمية سنويا	التكلفة
1	اجهزة لاسلكية	15	---	---	---
2	كشافات إنارة	20	---	---	---
3	صدادات	60	---	---	---
4	اقماع مرورية	60	---	---	---
5	عصا مطاطية	20	---	---	---
6	سلاسل	100متر	---	---	---
7	قفل كبير بقضيب مدنى	20	---	---	---
8	عتلة كبيرة	5	---	---	---
9	بطلة	5	---	---	---

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة
6-4	تواجد اى سيارات خاصة بالمرضى او الجمهور والمترددین من غير العاملين وذلك امام المداخل والمخارج بمحيط المستشفيات تسبب الزحام او تعيق المرور والحركة	توقع غرامة (100 جنيه) (مائة جنيه) عن كل مخالف مع اخراج السيارة فورا بمجرد الاستدلال عن مالکها
7-4	عدم اثبات هوية قائد المركبة او اى وسيلة نقل اثناء دخوله من البوابات الرئيسية للمستشفيات	توقع غرامة (100 جنيه) (مائة جنيه) عن كل مخالفة
8-4	فى حالة وضع الادوات والنزى الخاص بافراد الامن بغرف المرضى او اماکن خراطيم المياه المخصصة للحريق	يتم خصم مبلغ(50) (خمسون جنيها) عن كل مخالف والاستغناء عنه فورا
9-4	التعامل بشكل غير مشروع او تلقى رشى من المرضى او المرافقين او المترددين والزوار	يتم خصم مبلغ(500) (خمسائة جنيها) عن كل مخالف والاستغناء عنه فورا
10-4	عدم تقديم الخطة الامنية لكل مستشفى وموقع فى بداية التعاقد	يتم خصم مبلغ(5000) (خمسة الاف جنيها) عن كل شهر تأخير
11-4	عدم تقديم ما يفيد تدريب الافراد على اعمال الحماية المدنية	يتم خصم مبلغ(500) (خمسائة جنيها) عن كل فرد
12-4	اخرى مع التوضيح بمذكرة شارحة	توقع غرامة (100 جنيه) (مائة جنيه)

عقد
أعمال الامن والحراسة لمقار مستشفيات قنا
الجامعية
(الحرم – المعبر – الاستقبال والطوارئ
(المرزوقي) – العيادات الخارجية)
جامعة جنوب الوادي 2026/2025

انه في يوم / الموافق / / 20م
تم ابرام هذا العقد بين كل من :-
أولا : جامعة جنوب الوادي (المستشفيات الجامعية بقنا)
ومقرها طريق قنا سفاجا - الكيلو 6 - محافظة قنا
بصفتها المتعاقد وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية رقم () للعام المالي 20 / 20
ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الاستاذ الدكتور/ احمد عكاوى بصفته / رئيس الجامعة وموطنه القانوني
الإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة جنوب الوادي .

" طرف أول مشتري "

ثانيا: السادة شركة/ الكائن مقرها/
الشكل القانوني/ والمصنفة/
سجل تجاري/ بطاقة ضريبية رقم/
ملف ضريبي رقم/ ت/ ف /
بريد الكتروني/ ويمثلها قانونا السيد/
بطاقة رقم قومي/ بصفته/
بموجب/ بصفته/ المتعاقد معه

" طرف ثاني بائع "

" تمهيد "

حيث ان الطرف الاول ابدى رغبته في التعاقد على / أعمال الامن والحراسة لمقار مستشفيات قنا الجامعية
(الحرم – المعبر – الاستقبال والطوارئ (المرزوقي) – العيادات الخارجية) جامعة جنوب الوادي 2026/2025
وذلك بغرض تلبية احتياجاتها بما يمكنه من تحقيق اهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقا لم تم تخصيصه
من اعتمادات مالية وحيث ابدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى
وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء/ العرض) المقدم منه والذي قبله الطرف الاول.
وفي ضوء اعتماد السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لاجراءات طرح العملية رقم () بتاريخ/...../20م وفقا لاحكام
قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير
المالية رقم 692 لسنة 2019 و(الاعلان/الدعوة/طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة
التعاقدات العامة بتاريخ/...../20م بشأن المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) - الممارسة (العامة
/المحدودة) - الاتفاق المباشر رقم () لسنة...../...../20م التعاقد على /
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة البت في المناقصة - الممارسة - الاتفاق
المباشر بجلستها المعقودة يوم الموافق...../...../20م من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني
بمبلغ/.....جنيه مصري (فقط وقدره) والذي تمت الترسية بناءً عليه باعتباره (الأفضل
شروطا والاقبل سعرا / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية
اللجنة بتاريخ/...../20 .
وبعد إن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية اتفقا على الاتي :-

" البند الأول "

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات
المتبادلة بين الطرفين وكافة محاضر لجنة البت في المناقصة - الممارسة - الاتفاق المباشر رقم () لسنة...../...../20م
وأمر التوريد المؤرخ في / / 20 م جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمله ومتممه لإحكامه .

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايمة لدراسة اسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات الحكومية للمتابعة.

" البند الثامن "

يضمن الطرف الثاني الاصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة تبدأ من تاريخ / / 20م ضد عيوب الصناعة او

" البند التاسع "

يلتزم الطرف الاول بان يسدد للطرف الثاني ثمن الاصناف الموردة فعليا خلال مده لاتجاوز(30) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك على حسابه رقم بالبنك..... وفي حاله عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحدده يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني مايعادل تكلفه التمويل لقيمه المطالبه عن فتره التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبه شريطه تقديم الطرف الثاني مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به.

" البند العاشر "

للطرف الأول زيادة او نقص الكميات المتعاقد عيها بما لا يجاوز (15 %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار.

" البند الحادي عشر "

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول .
ويظل الطرف الثاني وحده مسنولا عن اية افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

" البند الثاني عشر "

كلف الطرف الاول (السيد /السيدة) /..... بصفته / بصفتها الوظيفيه بموجب القرار رقم الصادر في/ مسنولا / مسنوله عن اداره هذا العقد.

" البند الثالث عشر "

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الاول في أن يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العملية المرور او التفيتش او مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق .
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لاي التزام يحق للطرف الاول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

" البند الرابع عشر "

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لاسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الاول اعطانه مهلة بما لا يجاوز من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع تأخير , و في حالة تاخره لاسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا لما جاء بالمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الحكومية رقم 182 لسنة 2018 التي تبرمها الجهات العامة ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير .

" البند الخامس عشر "

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا او جزئيا او التصرف فيه باى وجه .

" البند السادس عشر "

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات , او في جرائم التهرب الضريبي , او الجمركي .

" البند السابع عشر "

يلتزم الطرف الثاني و العاملين لديه بالمحافظة على سرية و خصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير و ذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهائه او انهائه او فسخه , و يعد الاخلال بمبدأ السرية و الخصوصية بمثابة أخلاا جسيما بشروط العقد ودون الاخل باية عقوبة مقرررة في هذا الشأن .

" البند الثامن عشر "

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب و الرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه و سدادها في مواعيدها المحددة قانونا .

" البند التاسع عشر "

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية , و في حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته , و اتخاذ الاجراءات الاتية :
1-فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

2- يتم إبرام الصفقة بين الطرفين من موضوع الصفقة وتوقيع رأى فني واقتصادي وتكنولوجيا المعلومات، ويبرر لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق و و التزامات طرفى العقد , و إذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات و البيانات و المبررات لتسوية الخلاف .
و في جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في التزاماتهما الناشئة على هذا العقد .

" البند العشرون "

في حالة أخلل الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد يحق للطرف الاول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفي الحالتين يكون التامين النهائى من حق الطرف الاول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الاول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا
ما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الاول.

" البند الواحد والعشرون "

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الآتية :-
1- إذا تبين ان الطرف الثانى استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول او فى حصوله على هذا العقد.
2- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار من قبل الطرف الثانى.
3- اذا افلس الطرف الثانى او أعسر.

" البند الثانى والعشرون "

يسرى على هذا العقد احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذية التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

" البند الثالث والعشرون "

يتم تسوية المنازعات و الخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 مع مراعاة موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء الى التحكيم.
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

" البند الرابع والعشرون "

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاحذارات التى توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير احد الطرفين
لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الخر بهذا العنوان الجديد خلال خمس عشرة يوماً من تاريخه بخطاب مسجل يعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته و اعلاناته واحذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

" البند الخامس والعشرون "

حرر هذا العقد من اصل واربع نسخ موقعة من الطرفين تسلم للطرف الثانى نسخة واحدة منها واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بها عند اللزوم

الطرف الثانى البائع

شركة /

الاسم :
الصفة :
التوقيع :

الطرف الاول المشتري

جامعة جنوب الوادى
مستشفيات فنا الجامعية

الاسم : أ.د/ احمد عكاوى

الصفة :
التوقيع :

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى 2020/3/28 ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى 2020/5/20.